محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

المميـــــــز: ناهض يوسف محمد عبد الهادي .

وكيله المحامي طلال حيلوز .

المميز ضـــده : نبيل فخري عطا الله .

وكيله المحامي يحيى القيسي .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٥١٨٢ فصل ٢٠١٣/١٢/١١ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٨١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ **والقاضي بنتيجته** : (إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٢٢٥٧ ديناراً و ٢٦٠ فلساً للمدعي ورد الدعوى بباقي المبلغ المدعى به وإلزام المدعى عليه بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به بواقع ٩% سنوياً اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليه كامل مصاريف الدعوى ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة تدفع للمدعي) وتضمين المستأنف مبلغ ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. لم يتبلغ المميز أي حكم أو أوراق من محكمة الاستئناف وعلم بذلك بوصول ورقة تنفيذ حكم لأصل هذه الدعوى وإن التمييز مقدم عندما تبلغ في ٢٠١٤/١/١٦ بوجود القضية التنفيذية رقم ٢٠١٤/١٣٩ .

٢. لم تستجب المحكمة عندما أفاد المميز أمامها بأنه ورد إلى علمه بأن المميز ضده المدعي مصري الجنسية توفي قبل سنتين (أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها).

٣. أخطأت المحكمة بزيادة المبلغ المحكوم به فقد تضرر من استأنفه مما يعد مخالفة للأصول والقانون كما لم تفهم المدعى عليه بحقه بتوجيه اليمين الحاسمة كونه لم يثبت شيئاً من حقه .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي نبيل فخري عطا الله كان قد أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١١/٢٥٩٥ لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليه ناهض يوسف عبد الهادي للمطالبة بحقوق عمالية استحقت له خلال عمله لدى المدعى عليه وفقاً للتفصيل الوارد بلائحة الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ أصدرت قرارها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٦٣٩٨ ديناراً و ٥١٠ فلوس .

لم يرتضِ الطرفان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً كل للأسباب الواردة بلائحة استئنافه .

نظرت محكمة الاستئناف الـدعوى الاسـتئنافية رقـم ٢٠١٢/٣٥٠٥٤ وبتـاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ أصدرت حكمها الذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلـق بـرد مطالبة المدعي عن الفترة السابقة لتاريخ توقيع المخالصة ورد الاستئناف الثاني موضوعاً للأسباب الواردة في متن القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وأوضحناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

بعد الفسخ والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان برقم ٢٠١٣/١٨١٣ وبعد اتباع الفسخ وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ أصـدرت قرارهـا الـذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٢٢٥٧ ديناراً و ٢٦٠ فلساً للمدعي ورد الدعوى بباقي المبلغ المدعى به وإلزام المدعى عليه بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به بواقع ٩% سنوياً اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الـدعوى الاسـتئنافية رقـم ٢٠١٣/٣٥١٨٢ وبتـاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ أصدرت حكمها تدقيقاً الذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييـد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف مبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً على العلم حسب مشروحات القلم بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ الذي تبلغه وكيل المميز ضده ولـم يقـدم لائحـة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن المميز لم يتبلغ الحكم الاسـتئنافي إلا بعـد أن علـم بالقضية التنفيذية بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ .

في ذلك نجد إن التمييز حسب مشروحات القلم قدم على العلم وتم قبـــول التمييـــز شكلاً مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بدفوع المميز لدى محكمة الاستئناف بأنه ورد لعلم المميز وفاة المميز ضده قبل سنتين وأثناء نظر الـــدعوى وقبل مضيها .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت ما ورد بهذا السبب من حيث عـــدم تقـــديم المستأنف (المميز) ما يؤكد وفاة المدعي لدى محكمة الاستئناف فيبقى هذا الدفع مجـــرد زعم يعوزه الدليل مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بزيادة الحكم بالمبلغ المحكوم به إلى ١٢٢٥٧ ديناراً و ٥١٠ فلوس حيث لا يضار الطاعن من طعنه وتخطئتها بعـــدم إفهام المدعى عليه أن من حقه توجيه اليمين الحاسمة .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بموجب القرار رقم ٢٠١٢/٣٥٠٥٤ كانت قـــد قضت بفسخ الحكم الصادر عن محكمة الصلح رقم ٢٠٠١/٢٥٩٥ تـــاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ والمتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٦٣٩٨ ديناراً لعدم مراعاة أن المخالصة التـــي وقعها المدعي وهو لا يزال على رأس عمله مخالفة لأحكام المادة الرابعة من قانون العمل وإن هذا الفسخ تم بناءً على الاستئناف المقدم من المدعي ذاته وليس من المدعى عليه فإنه لا يقبل من المدعى عليه التمسك بالمادة ٣/١٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية بهذا الشأن لأن الاستئناف وقع من المدعي على هذه الواقعة وليس من المدعى عليه هذا مـــن جهة .

ومن جهة أخرى وحيث ثبت لمحكمة الموضوع من البينات المقدمة بالملف التـــي دللت عليها بمتن قرارها استحقاق المدعي للحقوق العمالية موضوع المطالبة وقضت لـــه بذلك وفقاً لصلاحياتها بوزن وترجيح البينات تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وحيث توصلت محكمة الموضوع إلى أن المخالصة التي أشار إليها وكيل المـــدعى عليـــه قـــد

تم إبرامها والعامل على رأس عمله وبالتالي لم تأخذ بها لمخالفتها لحكم المادة (٤) مـــن قانون العمل تكون قد أصابت صحيح القانون وإن المدعى عليه كان قد قدم بينات خطيـــة وشخصية ولم يطلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعي سواء بالمرحلة الأولى أو لدى محكمة الاستئناف كما لم يتمسك بطلب توجيهها لدى محكمتنا مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٦/٨ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ